جامعة الأزهر

Al-Azhar University

المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات الكاذبة، والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة من منظور فقهي

إعداد

أ. د / جمال محمد يوسف على

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات الكاذبة، والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة من منظور فقهي

جمال محمد يوسف علي

قسم الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

بريد إلكتروني: gamal01002705634@gmail.com

ملخص البحث: تعد الشائعات من الآفات المجتمعية الخطيرة والمدمرة للأفراد والمجتمعات، فهي ظاهرة خطيرة معروفة منذ القدم، حيث عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ، إلا أنها انتشرت بشكل كبير ملحوظ في مجتمعاتنا المعاصرة؛ نظراً للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة، فلا نستطيع أن نتخيل مجتمعاً بكل طبقاته، ومستوياته الفكرية والثقافية، والاجتماعية، والسياسية والاقتصادية، خالياً من الشائعات، فلا تكاد تشرق شمس يوم جديد، إلا ونسمع بشائعة معينة في مكان ما، فترويج الشائعات وباء سريع الانتشار بين الناس، فكم دمرت الشائعات وهدمت من أسر، وكم فرقت بين أحبة، وكم أحزنت من قلوب، وكم أهدرت من أموال، وضيعت من أوقات، وكم أقلقت من أبرياء، وحطمت من عظماء، وأشعلت نار الفتنة بين الأصفياء، وكم دمرت من مجتمعات، فأثارت فتناً وبلايا، وحروباً ورزايا، **ويعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والبارزة في وقتنا الحالي**؛ إذ يمس جوهر حياتنا فيما يتعلق بجميع مناحي الحياة، الاجتماعية، والأسرية، والإنسانية، والفكرية والثقافية، والسياسية، والاقتصادية وغيرها، إذ فرضه واقعنا المعاصر؛ بسبب التطور التكنولوجي؛ ونظرا لأهمية هذا الموضوع، جاءت هذه الدراسة لتكشف لنا عن حقيقة الشائعات، وآثارها المدمرة، وهدفت إلى بيان حكم ترويج الشائعات الكاذبة،

والمضللة، وبيان العقوبة الجنائية المقررة؛ لمن يقوم بترويجها، من منظور شرعي وقانوني؛ وذلك من أجل تحقيق السلام، والاستقرار بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المسئولية الجنائية، ترويج الشائعات، وسائل التواصل، الشريعة، والاستقرار.

Criminal Liability for the Promotion of False and Misleading Rumors Through Modern Means of Communication from a Jurisprudential Perspective

Jamal Muhammad Yusuf Al*i*

Department of Comparative Jurisprudence at the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Sohag, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: gamal01002705634@gmail.com

Abstract: Rumors are among the most dangerous and destructive societal plagues, harming individuals and communities alike. This perilous phenomenon has been known since ancient times, tracing back to the dawn of human history. However, its prevalence has surged dramatically in contemporary societies due to the massive technological advancements in modern communication tools. It is nearly impossible to imagine any society—across all social, intellectual, cultural, political, and economic strata—free from rumors. Scarcely does a new day begin without news of a new rumor spreading somewhere . The promotion of rumors is a rapidly spreading epidemic. Countless families have been torn apart, loved ones separated, hearts broken, wealth squandered, time wasted, innocent lives distressed, great figures undermined, and discord ignited among allies. Entire societies have been devastated, giving rise to strife, calamities, and even wars. This issue is critically relevant today, as it touches the core of our lives across all dimensions: social, familial, humanitarian, intellectual, cultural, political, economic, and beyond. Its urgency is amplified by modern technological progress.Given the

gravity of this phenomenon, this study seeks to expose the true nature of rumors and their destructive consequences. It aims to clarify the Islamic legal ruling on promoting false and misleading rumors, outline the prescribed criminal penalties for perpetrators from both Islamic law and legal perspectives, and ultimately contribute to fostering peace and societal stability.

Keywords: Criminal liability, Rumor propagation, Social media, Islamic law, Societal stability.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله، وصحبه الطيبين الطاهرين، صلاة، وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن ترويج الشائعات يعد من أخطر الأسلحة النفسية المدمرة للمجتمعات؛ إذ تستهدف الأفراد والمجتمعات على حد سواء، وتؤثر بالسلب على المبادئ، والقيم، والعقيدة، والفكر، والسلوك، وهي من الظواهر المجتمعية المعروفة منذ القدم، حيث عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ، فهي ظاهرة خطيرة انتشرت في مجتمعاتنا بشكل كبير ملحوظ، خاصة في هذه الأيام المعاصرة؛ نظراً للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، فلا نستطيع أن نتخيل مجتمعاً بكل طبقاته، ومستوياته الفكرية والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، خالياً من الشائعات، فلا تكاد تشرق شمس يوم جديد، إلا ونسمع بشائعة معينة في مكان ما .

فالشائعات مرض، بل وباء سريع الانتشار، يدمر خلايا المجتمع، فهي معضلة من المعضلات الاجتماعية ذات الآثار الخطيرة، التي تضر بالمجتمع وأفراده، فكم دمرت وهدمت من أسر، وفرقت بين أحبة، وكم أحزنت من قلوب، وأولعت من أفئدة، وأورثت من حسرة، وكم أهدرت من أموال، وضيعت من أوقات، وكم أقلقت من أبرياء، وحطمت من عظماء، وأشعلت نار الفتنة بين الأصفياء، وكم دمرت من مجتمعات، فأثارت فتناً وبلايا، وحروباً ورزايا .

ولما كان ترويج الشائعات من الموضوعات المهمة والبارزة في حياتنا اليومية، إذ لا يخلو أي مجتمع منه ، أردت أن أسهم بالكتابة فيه، فجاءت دراسته تحت عنوان: **(المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات الكاذبة، والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة من منظور فقهي)، وذلك** لوضع هذا الموضوع على مائدة البحث العلمي؛ من أجل التعرف على حكم ترويج الشائعات الكاذبة، والمضللة، وآثار الشائعات المدمرة، وبيان العقوبة الجنائية المقررة؛ لمن يقوم بترويجها من منظور شرعي؛ من أجل تحقيق السلام، والاستقرار بين أفراد المجتمع .

خطة البحث: اقتضت طبيعة موضوع البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث، والهدف منه، والخطة الإجمالية .
- المبحث الأول: حول التعريف بالشائعات وأنواعها، وآثارها، والهدف من ترويجها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الشائعات، وأنواعها، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الشائعات.

الفرع الثاني: أنواع الشائعات .

المطلب الثاني: الهدف من ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وآثارها المدمرة .

- المبحث الثاني: الحكم الشرعي لترويج الشائعات الكاذبة والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة.
- المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الناشئة عن ترويج الشائعات الكاذبة، والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للمسئولية الجنائية، وبيان أركانها .

المطلب الثاني: العقوبة الجنائية لمروج الشائعات الكاذبة، والمضللة المتعلقة بانتهاك الأعراض، وغيرها، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: العقوبة الجنائية لمروج الشائعات الكاذبة والمضللة، والتي تمس الشرف وانتهاك الأعراض، عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

الفرع الثاني: العقوبة الجنائية لمروج الشائعات الكاذبة والمضللة، والتي لا تمس الشرف والأعراض، عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

المطلب الثالث: الحماية القانونية والدستورية من مخاطر ترويج الشائعات الكاذبة والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة .

- الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات، مزيلة بفهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول

حول التعريف بالشائعات وأنواعها، وآثارها، والهدف من ترويجها عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ويتضمن هذا المبحث هذين المطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الشائعات، وأنواعها

والحديث عن هذا المطلب، ينتظم في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الشائعات .

أولاً : تعريف الشائعة في اللغة:

تطلق الشائعة في اللغة على الخبر الظاهر المنتشر، الذي ذاع صيته بين الناس، يقال : شاع الشيء، أي : ظهر، وشاع الخبر في الناس فهو شائع، أي : انتشر تقول أشاع الخبر، أي: أذاعه ونشره، وأعلنه وأفشاه [١].

فتطلق الشائعة في اللغة على: الخبر الذي ينتشر من غير أن يثبت في الحقيقة، أو يتثبت منه، فهي خبر مكذوب غير موثوق فيه، وغير مؤكد، ينتشر بين الناس [٢].

ثانيًا : تعريف الشائعة في الاصطلاح:

لم يتطرق فقهاء المذاهب الشرعية قديما لتعريف الشائعة بلفظ مخصوص، كما هو متعارف عليه اليوم، لكنهم عبروا عنها بألفاظ مختلفة تشتمل على المعنى اللغوي العام للشائعة، كاستخدامهم لفظ: التشهير،

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٨١/٨، ١٨٧،وما بعدها ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، وتهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٤٠/٣ – تحقيق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، وأيضا: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرين ١/ ٥٠٣ – تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة .

والإرجاف، والإفشاء، ونحوها، ومن ثم: فلا يخرج استعمال لفظ الشائعة عند الفقهاء عن معناها اللغوي [١].

ولكن تعرض الباحثون المعاصرون لتعريف الشائعة، وقد عرفت بعدة تعريفات مختلفة تبعا لعدة اعتبارات، نظرا لتنوع مفاهيم دراستها وزوايا النظر إليها، وهي وإن اختلفت من حيث اللفظ، إلا أنها تلتقي حول مضمون واحد وهو أن الشائعة عبارة عن:

سلوك مخطط ومدبر يقوم به شخص ما، أو جهة ما؛ لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة أو أحاديث، أو نوادر وطرف، أو روايات تحكى، أو تقارير مختلفة ومجهولة المصدر، تعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع، تتضمن جزءً ضئيلاً من الحقيقة، يتناقلها الناس فيما بينهم؛ من أجل أن يصدقها من يسمعها، وليس مهما أن تكون صادقة، تتعلق بالأحداث الراهنة وتحوز على اهتمام الجمهور من العامة في وقت محدد عبر وسائل التواصل الممكنة، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها؛ وذلك بهدف تدمير معنى أو تشويه صورة أو للتأثير في الأشخاص أو في الرأي العام، وذلك تحقيقا لأهداف جهة المنشأ سواءً أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أو عسكرية ونحوها [٢].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٨٥ – إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) ينظر: الرأي العام والحرب النفسية د/ مختار التهامي صـ ١١٤، ط: دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الأولى: (١٩٧٩م الدعاية السياسية والحرب النفسية د/محمد كمال القاضي صـ ١٢٧، ط: المركز الإعلامي للشرق الأوسط بالقاهرة (١٩٩٧م)، والحرب النفسية والشائعات د/ معتز سيف عبد الله صـ ١٦٤ ط: دار غريب للطباعة والنشر بالقاهرة (١٩٧٧م)، والشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي – آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها، دراسة مقارنة د / نصر رمضان سعد الله حربي، صـ ٦ – بحث منشور على الإنترنت، مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس (القانون والشائعات) بكلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٢-٢٣من شهر أبريل (٢٠١٩م).

الفرع الثاني: أنواع الشائعات:

يمكن تصنيف الشائعات وتنوعها من حيث النظر إلى دوافعها النفسية، أو النظر إلى زمنها ووقت ترويجها، كما يلي:

أولا: تقسيم الشائعة بالنظر إلى الدوافع النفسية: يمكن تصنيف الشائعة بالنظر إلى دوافعها النفسية إلى ما يلي:

١- **شائعات الكراهية والحقد والعداء:** يعد هذا النوع من أخطر أنواع الشائعات التي تستهدف التعايش السلمي وتؤدي إلى التفرقة بين الشعوب وتخلق العداوة بينها؛ من خلال تجسيد حدث فردي وتعميمه على أفراد الشعب، وإثارة النزاعات الطائفية والمذهبية من أجل قطع النسيج الوطني بين أفراد المجتمع وصولا إلى تحطيم الروح المعنوية للشعب(١).

٢- **شائعات الخوف واليأس:** وهي الشائعات التي تتكون من خوف الإنسان وقلقه، كالخوف من الأعداء، أو انتشار مرض أو وباء أو من حوادث إرهاب غامضة المصدر، وكما يساعد الخوف على ظهور الشائعات فإنه أيضا يضاعف من تضخيمها وسرعة انتشارها (٢).

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، د/ منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة صـــ ٢٦٩ – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – العدد (٣٨)، الإصدار الثاني ،والحرب النفسية، د/ حميدة سميسم صـــ ٩٤، ط: الدار الثقافية للنشر بالقاهرة، (٢٠٠٥ م).

(٢) ينظر: المرجع في الحرب النفسية، د/ مصطفى الدباغ صـــ ٩٥، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، (١٩٩٨م)، والشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي – آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها، دراسة مقارنة د / نصر رمضان سعد الله حربي، صـــ ٩، والأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، د / منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة صـــ ٢٧٠ .

٣- **شائعات الرغبة والأحلام والأماني:** هذه الشائعات تقابل شائعات الخوف واليأس، كما تسمى، أيضا بشائعات الرغبة والأمل، وهي تعبر عن الأحلام والأماني عن طريق نقل شائعة تطمئن ناقلها وسامعها، فيعمد إلى تصديقها، كأن يشيع خبرا سارا يتفاءل منه الجميع ويسر به في شتى ميادين الحياة [١].

ثانيا: تقسيم الشائعة بالنظر إلى زمنها ووقت ترويجها: يمكن تقسيم الشائعة باعتبار زمنها ووقت ترويجها إلى التقسيم التالي:

١- **الشائعة الزاحفة:** وهي الشائعة التي تنمو وتنتشر ببطء؛ حتى تصل إلى نهاية مرحلة معينة يعرفها الناس، وغالبا ما تتناول تلك الشائعة مواضيع موجهة ضد طائفة معينة من المسؤولين بالجهات الحكومية، بهدف تشويه سمعتهم، وكذلك بهدف عرقلة التطور والنمو الاجتماعي والاقتصادي للدولة [٢].

٢- **الشائعة الغاطسة:** وهي الشائعة التي تنتشر وتظهر في فترة معينة وظروف معينة، ثم يختفي أثرها؛ ليعود إلى الظهور مرة أخرى في حال عودة الظروف التي أظهرتها وروجت لها أول مرة، ومن هذا النوع الشائعة الأمريكية حول امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وهذا النوع من الشائعة ظهر قبل أي هجوم أو عدوان أمريكي، خاصة في احتلال العراق عام (٢٠٠٣م).

---

(١) ينظر: الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، د/ محمد بن دغش سعيد القحطاني صـــ ٤٧، ط: دار طويق للنشر والتوزيع بالرياض (١٩٩٧م).

(٢) ينظر: الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، د / هياس بن رجاء حربي ص ٨٦ ، ط: دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١٣م)، والأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، د / منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة ص ٢٧١ .

٣- **الشائعة السريعة:** وهي الشائعة التي تنتشر بسرعة مذهلة؛ حتى تغطي المجتمع المستهدف او الفئة المطلوبة من وراء ترويج تلك الشائعة في وقت قياسي، وتعتمد هذه الشائعة على اهمية وغموض الموضوع الذي تتناوله [١].

(١) ينظر: الإشاعة وتأثيرها في المجتمع، دراسة ميدانية في مدينة الموصل، د/ إيمان حمادي رجب، صـــ ٧ – بحث منشور بمجلة آداب الرافدين، العدد (٦٠)، والشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي – آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها، دراسة مقارنة د/ نصر رمضان سعد الله حربي، صـــ ١٠ .

المطلب الثاني

الهدف من ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وآثارها المدمرة

من المعروف أن الشائعة تنتشر كلما ارتبطت بأشخاص أو وقائع مهمة؛ لذا فالشائعة موضوع يهم حياة الناس، يتناوله بعض الأفراد ويؤكدون على صحته، وينقلونه لمجموعة أخرى على أساس أنه من مصدر موثوق، إذ تعتبر الشائعة مثل كرة الثلج تبدأ صغيرة وتكبر مع مرور الوقت.

والشائعة دائما لها من يرويها، وينشرها، ويسعى لترويجها بين الناس؛ لتملأ الآفاق، وذلك لعدة اعتبارات مختلفة، فقد تكون شخصية أو نفسية تتعلق بشخص يعاديه، أو ينافسه، أو يتضرر منه، أو تتعلق بعدة أشخاص أو مؤسسات لاعتبارات أخرى؛ فتنطلق الشائعة من مروجها في حالة شعوره بالانهزامية، وغايتها، إما التضليل، أو إحداث الفوضى، أو التأثير في الرأي العام؛ أو إثارة الفتن وتعميق الخلاف، ونشر الخصومة والبغضاء بين أفراد المجتمع، والإخلال بتماسك المجتمع والترابط بين أفراده، بهدف الزعزعة؛ تمهيدا للقضاء على استقراره، وغير ذلك لإشباع الروح الانهزامية [١].

---

(١) ينظر: الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، د/ هياس بن رجاء حربي صـ ٨٢، وأثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهة والاستقرار في الشريعة الإسلامية دراسة استقرائية فقهية، د/ هاني كمال محمد جعفر، صـ ١٠ وما بعدها، والشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي – آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها، دراسة مقارنة د / نصر رمضان سعد الله حربي، صـ ١٠، وما بعدها، و الحرب النفسية، د/ حميدة سميسم صـ ٩٨ .

ولا يقوم بترويج الشائعة الكاذبة أو المضللة، إلا إنسان خالٍ من الثقافة والوعي، متخصص في إثارة الفتن أو الاضطراب، ونشر البغض والحقد الكراهية بين أفراد المجتمع؛ لقلة وازعه الديني وغياب ضميره، وغالبا تستهدف الشائعة أشخاصا يتمتعون بشخصية محبوبة أو قيادية مؤثرة، ويعرف مروجها كيف يستميل الناس ويقنعهم بفكرته التي روجها؛ لذا ليست الشائعة ظاهرة عادية، بل هي منظومة متكاملة تترتب عليها العديد من النتائج السلبية والمخاطر والأضرار (١).

ومن الأثار المترتبة على انتشار الشائعات وترويجها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ما يلي:

١- ترويج الشائعات يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الناس، وتدني الحالات المعنوية لأفراد المجتمع:

إذ يعد انتشار الشائعة في المجتمع وسيلة لتدني الحالات المعنوية لأفراد المجتمع؛ لأن الشائعات يمكن أن تبنى حواجز تحجب من خلالها انتشار الحقيقة، ومن ثم يحدث نوع من البلبلة في التعرف على الحقائق، وربما يصعب تصديقها، وكل هذا يولد مناخا مربكا للناس ويؤثر على مصداقية الرأي العام، ومن ثم: يؤدي ذلك لإثارة نوع من الشك في المجتمع، وعلى المدى البعيد قد لا

---

(١) ينظر: المراجع السابقة نفس الصفحات، وأيضا: أثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهة والاستقرار في الشريعة الإسلامية دراسة استقرائية فقهية، د/ هاني كمال محمد جعفر، صـ ١١ – بحث منشور على الإنترنت، مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس (القانون والشائعات) والذي تعقده كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٢-٢٣ من شهر أبريل (٢٠١٩م)، والشائعات ووسائلها المعاصرة في منظور الفقه الإسلامي، د/ مظهر أحمد عمر حسن الراغب صـ ٣٧٧، وما بعدها – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السادس، الإصدار الثاني، الجزء الأول (٢٠٢٢م).

يثق الشخص بأي معلومة تدور في المجتمع؛ حتى ولو كانت صحيحة لتدني المعنويات، وعدم توضيح الحقائق عن الشائعات السابقة، وكل هذا يفسح المجال لانتشار الأكاذيب، والأخبار المغلوطة المبنية على مقاصد سيئة، مما يبث طاقات سلبية بين أفراد المجتمع (١).

٢- **زعزعة الأمن والاستقرار:** فالشائعة لها تأثير كبير في ذلك؛ لأنها تترك الأفراد يعيشون في دوامة من القلق وتؤثر على مجرى حياتهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وذلك في حالة عدم وجود الوعي اللازم، والإدراك المطلوب، حيث اتخذت بعض المحطات الإرهابية من هذه المواقع على شبكات التواصل وسيلة لنشر العنف والفوضى والأعمال الإجرامية والتخريبية بنشر الشائعات المغرضة والمغلوطة لزعزعة الاستقرار الأمني، والقضاء على الثوابت العقائدية وهدم المقومات الأخلاقية والاجتماعية، والتي من شأنها إحداث بلبلة بين أفراد المجتمع، حتى أصبحت تلك المنظمات الإرهابية عابرة للأوطان وللحدود بشكل يصعب السيطرة عليها بغلق الحدود وتأمينها (٢).

٣ - **شيوع الأمراض النفسية والاجتماعية في المجتمع:** حيث إن انتشار الشائعة بين الأفراد يولد لدى بعضهم الإصابة بعدة أمراض نفسية واضطرابات سلوكية، كالغلو، والتطرف، والكراهية، والحقد والحسد،

---

(١) ينظر: الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح الهمص، ود/ فايز شلدان صـــ ١٤٥، وما بعدها - بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر، والحرب النفسية، د/ حميدة سميسم صـــ ٩٨، والشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، د/ هياس بن رجاء حربي صـــ ٨٢ .

(٢) ينظر: الحرب النفسية، د/ حميدة سميسم صـــ ٩٨، والشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، د/ هياس بن رجاء حربي صـــ ٨٢ .

وهذا بدوره يؤدي إلى ضعف الروابط الاجتماعية والأسرية ويجعل المجتمع مهيأً بشكل أكبر إلى قبول شائعات جديدة وتصديقها وترويجها، فالفرد الذي يعيش في مجتمع تنتشر فيه الشائعات بكثرة يكون معرضا للأمراض النفسية والاجتماعية التي تسيطر عليه نظير انتشار هذه الشائعات وخصوصا الشائعات الموجهة؛ حيث إنها تركز على ميول الإنسان وحاجاته ورغباته وقد تسيطر على توجهاته العقلية والنفسية والاجتماعية [١].

٤- **ترويج الشائعات يؤدي إلى تعميم مشاعر الإحباط بين أفراد المجتمع:** حيث تعمل الشائعة على تعميم مشاعر الإحباط داخل المجتمع، وخصوصا عند انتشارها واستمرارها دون ظهور مصدر رسمي يقوم بالنفي أو تصحيح المعلومات ويتخذ إجراءات ملموسة لوقف هذه الشائعات وبالتالي قد ينتج عنها الرغبة في إيذاء النفس، والعزلة داخل المجتمع والاكتئاب، وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات عدوانية ضد المجتمع من قبل الفرد كتخريب الممتلكات العامة، وغير ذلك [٢].

٥- **تفكك أواصر المجتمع:** حيث إن انتشار الشائعات في المجتمع يؤدي إلى تفككه، وشعور الأفراد فيه بالخطر؛ خصوصا إذا كانت الشائعة تمس العقيدة والقيم والبنيان المجتمعي؛ مما يؤدي إلى انهيار قيم الفرد

---

(١) ينظر: الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح الهمص، ود/ فايز شلدان صـــ ١٤٥، وما بعدها – بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر، وأثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهة والاستقرار في الشريعة الإسلامية دراسة استقرائية فقهية، د/ هاني كمال محمد جعفر، صـــ ١٠، وما بعدها.

(٢) ينظر: المراجع السابقة نفس الصفحات .

واضطراب تعاونه وتواصله مع بقية الأفراد الآخرين داخل المجتمع في حالة استمرار الشائعة، دون نفيها من مصدر رسمي، ومن ثم تحدث المفارقة الاجتماعية الكبرى، حيث التقارب بين المتباعدين، وإبعاد المتقاربين (١).

٦- ترويج الشائعات يؤدي إلى تدمير النظام القيمي والأخلاقي في المجتمع:

حيث تعمل الشائعة وخصوصا الموجهة من قبل جهات خارجية على تدمير النظام القيمي والأخلاقي في المجتمع كالصدق، والأمانة، والإيثار، والتكافل، والشعور بالمواطنة والانتماء وغير ذلك؛ وهذا بدوره له تأثير سيء على أفراد المجتمع، كما يضعف قدرتهم على الصمود في مواجهة هذه الشائعات (٢).

---

(١) ينظر: أثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهة والاستقرار في الشريعة الإسلامية دراسة استقرائية فقهية، د/ هاني كمال محمد جعفر، صـ ١٠، وما بعدها.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وأيضا: والحرب النفسية، د/ حميدة سميسم صـ ٩٨، والأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، د/ منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة صـ ٢٧٣ .

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لترويج الشائعات الكاذبة والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة

إن بعض الشائعات يتم ترويجها ونشرها بين أفراد المجتمع بعدة طرق وأساليب مختلفة بصورة ملفقة، ومزورة، كانتحال شخصيات بارزة أو مواقع معينة، ويسعى مروجها إلى تلفيق التهم بأشخاص معينين، من أجل إيذائهم والإضرار بهم، أو بهدف تشويه سمعتهم وصورتهم في المجتمع، وإشاعة الفاحشة وإسنادها إليهم، دون دليل أو برهان، أو بهدف النيل منهم أو إثارة الفتنة وزعزعة الثقة بين أفراد المجتمع.

وهذا النوع من الشائعات حكمه التحريم فهو من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية الغراء، بأدلتها ونصوصها الشرعية؛ لما فيه من التدليس والتزوير، وإشاعة الفاحشة وترويجها، وإثارة الفتنة والإفساد في الأرض، وكل هذا من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية الغراء .

ومن الأدلة الشرعية التي تدل على تحريم هذا النوع من الشائعات ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

هناك آيات قرآنية كثير تدل على تحريم ترويج الشائعات الكاذبة والمضللة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على تحريم ترويج

---

(١) سورة النحل من آية (١٠٥).

الشائعات المغرضة؛ لاشتمالها على الكذب والتزوير والتلفيق، فهذا كله محرم في الإسلام [١]، فيحرم ترويج هذا النوع من الشائعات ونشره بين الناس .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على تحريم ترويج الشائعات المغرضة؛ لاشتمالها على الكذب والتلفيق، فكل ما يصدر عن الإنسان وحواسه سوف يسئل عنه أمام الله تعالى يوم القيامة [٣]، ومن ذلك: ترويج الشائعات المغرضة والمضللة بهدف الفتنة وزعزعة نفوس الناس.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على تحريم ترويج الشائعات الكاذبة، ومن ثم: فإن من سمع شيئا يسيء سمعة الآخرين من كلام سيء، أو اتهامه بالفاحشة وغير ذلك مما يشوه السمعة، وقام بترويجه ونشره بين الناس، فإن الله تعالى يعاقبه على فعله هذا بعقاب أليم في الدنيا، حيث أوجب عليه الحد، إذا لم يأت ببينة؛ لخوضه في أعراض الناس دون علم أو دليل، كما له عقاب أليم في الآخرة، إذا لم يتب، والعقوبة لا تكون إلا بسبب

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٧٩، وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٣/٧١٤، وما بعدها .

(٢) سورة الإسراء آية (٣٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٢٥٧، وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٣/٥٢، وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٣/١٩٤.

(٤) سورة النور آية (١٩).

ارتكاب فعل محرم أو منهي عنه [١].

٤- قوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [٢].

وجه الدلالة: إن الشريعة الإسلامية حرمت الإرجاف في الأرض لما فيه من التماس الفتنة، والخوض في الأخبار السيئة والكاذبة لزعزعة القلوب وضعف النفوس وتحريكها، واضطراب أحوال الناس [٣]، ومن ثم: إذا تم ترويج شائعات مغرضة وملفقة، فإنه يوقع الفتنة والاضطراب بين أفراد المجتمع، فكان هذا النوع من الشائعات محرما؛ لأنه من الإرجاف المحرم في الأرض؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالناس وأذيتهم .

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: إن هذه الآية الكريمة تدل دلالة صريحة على تحريم الشائعات المغرضة والتي تثير الفتنة وتسيء سمعة الناس واتهامهم بما ليس فيهم، حيث إن الله تعالى قد وصف صاحب الأخبار الكاذبة بالفسق دلالة على شناعة وعظم جرمه، وما اقترفه من نقل للأخبار الكاذبة وترويجها ونشرها

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦/١٢ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٥/٣ ط: دار الفكر (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، والدر المنثور للسيوطي ١٥١/٦، وما بعدها، ط: دار الفكر، بيروت (١٩٩٣م).

(٢) سورة الأحزاب آية (٦٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٤، وتفسير البيضاوي ٣٨٦/٤ ط: دار الفكر - بيروت، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٦٦٢ .

(٤) سورة الحجرات آية (٦).

بين الناس، وهذه الآية، وإن كانت قد نزلت في سبب معين، إلا أنها عامة، وقاعدة أساسية هامة، فعلى الفرد والجماعة والدولة أن لا يقبلوا من الأخبار التي تنقل إليهم ولا يعملوا بمقتضاها، إلا بعد الثبت والتبين الصحيح كراهية أن يصيبوا فردا أو جماعة بسوء بدون موجب لذلك، وإن من ينشر الشائعة الكاذبة أو كلمة السوء كذبا وافتراءً قد يريد بها منفعة لنفسه بجلب مصلحة أو دفع مضرة عنه أو تشويه سمعة غيره ينال عقوبته على ذلك، فالأخذ بمبدأ التثبت والتبين عند سماع خبر من شخص لم يعرف بالتقوى والاستقامة الكاملة والعدالة التامة واجب صونا لكرامة الأفراد وحماية لأرواحهم وأموالهم [1].

٦- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [2].

وجه الدلالة: دل سياق الآية الكريمة على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ وذلك من خلال النهي عن الخوض فيه بالظن، والمراد بالظن هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: " ولا تجسسوا "، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٥٢/٤، وما بعدها، وبحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ٣٠٨/٣، وما بعدها – تحقيق د / محمود مطرجي، ط: دار الفكر – بيروت، وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ١٢٤/٥، وما بعدها، ط: مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الخامسة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

(٢) سورة الحجرات الآية (١٢).

ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: "ولا تجسسوا "، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: " ولا يغتب بعضكم بعضا " [(١)]، وهذا المعنى موجود بالشائعة فيكون حكمها التحريم .

ثانيا: الدليل من السنة:

من الأحاديث التي تدل على تحريم ترويج الشائعات الكاذبة والمضللة، ما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)** [(٢)].

وجه الدلالة : دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الظن والتحذير منه، والمراد بالظن في الحديث هو التهمة التي لا سبب لها، كأن يتهم إنسان غيره بأي فعل مشين، أو بارتكاب الفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، فجاء النهي عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهجس بالقلب من خواطر الظنون، فإنها لا تملك، ولذلك عطف على الظن قوله: (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق، فيتجسس

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٣٠، وما بعدها، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٤٨١،وما بعدها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه ٥/ ١٩٧٦ ح (٤٨٤٩)، وأيضا في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٥/ ٢٢٥٣ ح (٥٧١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس و التنافس ٤/ ١٩٨٥ ح (٢٥٦٣).

ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك [١]، وهذا المعنى متحقق تماما في ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة، فيكون حكمها التحريم .

٢- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الخوض في أعراض الناس، حيث اشتمل الحديث على وعد شديد لمن ينهش في أعراض الناس، ويأكل لحومهم بالقيل والقال وذكر ما يكرهونه [٣]، وهذه المعاني متحققة في الشائعات الكاذبة، خاصة إذا اشتملت على ما يسيء للناس في أعراضهم، فيكون حكمها التحريم .

٣- ما رواه المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه – أنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ،

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٨١/١٠، وما بعدها، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/١٦، وما بعدها، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: (١٣٩٢ هـ)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٩/٩، وما بعدها – تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد بالرياض، السعودية، الطبعة الثانية: (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة ٤٢٠/٤ ح (٤٨٨٠) ط: دار الكتاب العربي، بيروت، والإمام أحمد في مسنده ٢٢٤/٣ ح (١٣٣٦٤) ط: مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

(٣) ينظر: فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ٢٩٨/٥ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) [١].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الخوض في الاشتغال بما لا يعني من أقاويل الناس وحكايتهم وأحاديثهم، والبحث عنها؛ لأنه من التجسس المنهي عنه ونشر الشائعات المضللة والكاذبة بين الناس عن أحوالهم وتصرفاتهم بغرض إثارة الفتنة وترويجها، يدخل في هذا الحكم فيكون ترويجها محرما [٢] .

٤- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: **(لا ضرر ولا ضرار)** [٣].

وجه الدلالة: إن الشريعةَ الإسلاميةَ المباركة حريصة كل الحرص على حماية الإنسان الذي كرمه الله تعالى، من كل ما قد يُلحِق به الضرر والأذى بأي شكل من الأشكال، فلا شك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إزالة الضرر، ومن ذلك منع تلك الأضرار الناجمة عن الشائعات الكاذبة والمضللة، وإزالتها عمن لحقت بهم من أفراد المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريم الشائعات، وذلك

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا } ٥٣٧/٢ ح (١٤٠٧)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤٠/٣ ح (٥٩٣).

(٢) ينظر: شرح السنة للإمام البغوي ١/ ٢٠٣، ط: المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، والاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٧٩ ط:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ – ٢٠٠٠م).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح (٢٣٤١)،والدار قطني في سننه – كتاب الأقضية والأحكام ٢٢٨/٤ ح (٨٤)، واللفظ لهما ،والترمذي بنحوه في سننه – كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٣٢/٤ ح (١٩٤٠)، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب .

عملا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وإعمالا للقواعد الشرعية المتفق عليها والتي تنهى عن الضرر والإضرار بالعباد، كالضرر يزال [1] .

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٨٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م)، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٤١/١، وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩١م)، والمنثور في القواعد للزركشي ١٦٩/٣ – تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ: أحمد الزرقا /١٧٨، ط: دار القلم .

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية الناشئة عن ترويج الشائعات الكاذبة والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة

لقد سبق الحديث عن آثار ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يترتب عليها عدة أضرار وسلبيات ومخاطر جسيمة؛ ومن ثم: نشأت المسؤولية بسبب الإضرار بالغير، ولأجل حماية الإنسان المستهدف في مواجهة هذه الأضرار الناجمة عن ترويج الشائعات، فإن التشريع الإسلامي قد وضع من الحلول ما يضمن عدم تمادى الإنسان في الإفساد والإضرار بالغير، فشرع المسؤولية الجنائية التي سيحاسب عليها من قام بالفعل الضار بالمجتمع أو أحد أفراده، والتي هي محل للعقاب والمساءلة، حيث تنتج عن ارتكاب جريمة من الجرائم التي تستوجب العقوبة، والتي منها ترويج الشائعات الكاذبة والمضللة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن ثم: فإن الحديث عن المسؤولية الجنائية الناشئة عن ترويج الشائعات الكاذبة، والمضللة في هذا المبحث، ينتظم في هذين المطلبين:

المطلب الأول

التأصيل الفقهي للمسئولية الجنائية، وبيان أركانها

تنشأ المسؤولية الجنائية في الإسلام عن أي فعل محرم، على أساس أن الإنسان حر في تصرفاته واختياراته، وما دام كذلك فإنه يسأل عن كافة أفعاله المحرمة ما دامت قد تمت بإرادته واختياره، ولهذا فإن القرآن الكريم يقرر في مواطن عدة مسئولية الإنسان عن كافة أفعاله، حيث يقول الله– تعالى –: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾[1]، ويقول – سبحانه – أيضا: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴾[2].

فهذه الآيات الكريمة، تدل على أن المسؤولية الجنائية تستند أساساً على مبدأ حرية الإنسان في اختيار تصرفاته، كما أنها تقرر من ناحية أخرى أن هذا التصرف الذي أوقعه بمحض إرادته، مسئول عنه ومحاسب عليه، إما دنيوياً في صورة العقوبات الشرعية المقررة، أو أخروياً أمام الله تعالى ما دام مكلفاً مختاراً [3]، **ولكي تتحقق هذه المسؤولية الجنائية فلا بد لها من عناصر ثلاثة وهي:**

١– وجود فعل محرم شرعاً.

٢– وجود فاعل قام بهذه الجريمة سواء بسلوك إيجابي أو سلبي

٣– وجود النية أو القصد الجنائي لدى الفاعل لارتكاب الفعل ولو لم يقصد

---

(١) سورة الإسراء من الآية (١٥).

(٢) سورة النجم الآيتان (٣٩، ٤٠).

(٣) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٤٠٢/١٧، والتشريع الجنائي الإسلامي للمستشار: عبدالقادر عودة ٣٩٢/١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت .

النتيجة المترتبة عليه [١].

وبالنظر في هذه العناصر الثلاثة المكونة للمسئولية في الفقه الإسلامي: نجد أنها متوافرة في جريمة ترويج ونشر الشائعات من حيث توافر الفعل المحرم شرعاً والمتمثل في التعدي ومجاوزة الحد المطلوب والإضرار بالغير بسبب ترويج الشائعات المغرضة في حقه، ومن حيث وجود فاعل قام بذلك وهو من قام بنشر الشائعات عبر وسائل وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وكذلك من حيث وجود نية استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لترويج الشائعات من أجل إلحاق الأذى بالغير .

وما دامت هذه العناصر الثلاثة المكونة للمسئولية؛ قد توافرت في هذه الجريمة، فإن العقاب عليها يكون لازما بالنسبة للفاعل مروج الشائعات؛ حفاظاً على مصلحة الأفراد والمجتمع، وكنتيجة لعصيان أمر الشارع الحكيم الذي نهى عن الإفساد في الأرض، والإضرار بالناس؛ تحقيقاً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة [٢].

فلا بد من الرعاية والصيانة لمصالح الناس الضرورية، ومكملاتها من حاجية، وتحسينية كحفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، فضلاً عن تحقيق الاستقرار والأمن، وهى أمور لا تتحقق إلا بإيقاع العقوبة ومساءلة الفاعل الجاني للزجر، وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى، وهذا هو الغرض من تشريع العقوبات [٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٧، ٢٣٩، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٤٣/٤، والمهذب للشيرازي ١٧٦/٢، والمغني لابن قدامة ٣٢٢/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥٠٥/٥ .

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٨٤/١ – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، والتشريع الجنائي الإسلامي للمستشار: عبدالقادر عودة ٣٨٩/١ .

(٣) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية /١٥١ ط: دار المعرفة، وإعلام الموقعين لابن القيم ٧٣/٢،وما بعدها .

المطلب الثاني

العقوبة الجنائية لمروج الشائعات الكاذبة والمضللة المتعلقة بانتهاك الأعراض، وغيرها، عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لما كان ترويج الشائعات له أغراض متعددة، حيث منه ما يكون بهدف المساس بشرف وأعراض الآخرين وتشويه سمعتهم، أو بغرض إثارة الفتنة أو البلبلة، أو غير ذلك، مما لا يتعلق بالأعراض والشرف، إلا أنه باستقراء وتصفح كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء لم يتحدثوا عن عقوبة معينة لمن يقوم بترويج الشائعات بين أفراد المجتمع، بصفة خاصة، ولكنهم تحدثوا عن بعض العقوبات الأخرى بسبب عدة جرائم، كعقوبة القذف بالزنا، أو السبب والشتم، أو نشر الأخبار الكاذبة من أجل إثارة الفتنة وزعزعة استقرار الناس وإرهابهم ونحو ذلك؛ مما هو مبسوط في كتب الفقهاء، كما هو في الحدود والتعزير، وغيرهما؛ لذا فإن العقوبة الجنائية لترويج الشائعات الكاذبة والمضللة، تخرج على ما ذكره الفقهاء بخصوص جريمة القذف، أو السب والشتيمة، والكذب .

ومن ثم: فإن الحديث عن هذه العقوبة لمن يقوم بترويج **الشائعات الكاذبة** والمضللة، ينتظم في هذين الفرعين، كما يلي:

الفرع الأول: العقوبة الجنائية لمروج الشائعات الكاذبة والمضللة، والتي تمس الشرف وانتهاك الأعراض، عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

إذا كانت الشائعة تهدف إلى الطعن والخوض في أعراض الناس أو أنسابهم، أو إشاعة الرزيلة والفاحشة، فإنها تندرج ضمن جرائم الحدود، وهي جريمة القذف، وهذه الجريمة خطرها عظيم، وأثرها خطير؛ لذا اهتم الشارع الحكيم بها اهتماماً بالغاً، وجعل عقابها زاجراً للنفوس الحاقدة التي قد يدفعها الحقد والحسد إلى التجني على الناس واعراضهم، ونظراً لأهميتها، فقد بحثها

الفقهاء في كتبهم، وجعلوها جريمة حدية مستقلة بنفسها لها أركانها وشروطها، وحققوا كل جزئية فيها طبقاً للأركان والشروط [١].

ومن ثم: فقد قررت الشريعة الإسلامية وجوب الحد على القاذف، وجعلت له عقوبتين: أحدهما أصلية وهي جلده ثمانين جلدة، وعقوبة أخرى تبعية وهي وصفه بالفسق وعدم قبول شهادته، إلا بعد توبته توبة صادقة [٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم الشائعات المغرضة التي تروج لانتشار الفاحشة والخوض في أعراض الناس واتهام الأبرياء منهم والشرفاء بارتكاب الفاحشة، ففي الآية عبرة عظيمة لجميع المسلمين، إذا كانت فيهم خطيئة أو شائعة، فمن أعان عليها بفعل أو كلام أو عرض لها أو

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٤/ ٩٨،وما بعدها – تحقيق: عبد اللطيف محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)،والبحر الرائق لابن نجيم ٥/٣١، وما بعدها، ط: دار المعرفة، بيروت، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٤/٣٢٤، وما بعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي، صـ ٣٥٠، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٥٥،وما بعدها، ط: دار الفكر، بيروت، وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٤/ ١٤٩، وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٩٢، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٣٥٢، وما بعدها، ط: عالم الكتب، بيروت (١٩٩٦م).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وأيضا: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٤٠،وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٣٦٤، ط: دار الفكر، بيروت (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) .

(٣) سورة النور (٤، ٥).

أعجبه ذلك أو رضي فهو في تلك الخطيئة على قدر ما كان منه، ومن شهد وكره، فهو مثل الغائب، ومن غاب ورضي، فهو مثل الشاهد، ومن ثم: شرعت عقوبة القذف لمحاربة الرذيلة واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الأخلاقي بين أفراد المجتمع، وصيانة أعراض الأبرياء من القيل والقال، وتشويه سمعتهم وصورتهم [١] .

كما دلت السنة النبوية على حرمة القذف، ووجوب إقامة الحد على القاذف، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النَّبِيَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ ؟، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)** [٢].

٢- وما جاء في حادثة الإفك عَنْ عبد اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ: **(لَمَّا تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– الْقِصَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا عُذْرِي عَلَى النَّاسِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، مِمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فِي عَائِشَةَ، فَجُلِدُوا الْحَدَّ قَالَ – أي الراوي – وَكَانَ رَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَمِسْطَحُ**

---

(١) ينظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٥٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٣، وجامع البيان للطبري ١٠٢/١٩،وما بعدها .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوصايا باب قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ٣/ ١٠١٧ ح (٢٦١٥)، وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات ٦/ ٢٥١٥ ح (٦٤٦٥)، وصحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢ ح (٨٩).

ابْنُ أُثَاثَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَمَوْهَا بِصَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ) (١).

وجه الدلالة: دل الحديثان على حرمة القذف؛ لأنه كبيرة من كبائر الإثم والذنوب وهي تستوجب العقوبة الدنيوية بإقامة الحد وهو الجلد ثمانين جلدة، أو العذاب الأليم في الأخرة إن لم يتب واتصافه بالفسق؛ لاتهامه الناس بالفاحشة والخوض في أعراضهم، ولهذا فإن النبي– صلى الله عليه وسلم – أقام حد القذف على الذين أشاعوا الفاحشة واتهموا– العفيفة الطاهرة – السيدة عائشة – رضي الله عنها بالزنا بعد أن أثبت الله تعالى براءتها (٢).

وتأسيسا على الأدلة السابقة: فقد اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على القاذف؛ إن توافرت شروط القذف؛ بسبب نشره للإشاعة وخوضه في أعراض الناس واتهامهم بالزنا، أو الفاحشة وهم من أهل الصلاح والتقوى(٣)، وهذا إذا كان القذف بصريح الزنا، أما إن كان القذف بالكناية، فلا يقام الحد على القاذف، ولكن يجب تعزيره، بما يراه القاضي؛ لأن الكناية محتملة والحد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد قذف المحصنات ٢٥٠/٨ ح (١٦٩٠٨)، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف ٢/ ٥٦٧، وما بعدها ح (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، سنن الترمذي، باب ومن سورة النور ٣٣٦/٥ ح (٣١٨١)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق، و مسند الإمام أحمد ٦١/٦ ح (٢٤٣٦٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٨٨، ٤٠٠/١٠، وفتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٤٢ .

(٣) وشروط إقامة حد القذف، منها ما يرجع إلى القاذف بأن يكون: بالغا، عاقلا، مختارا، عالما بتحريم القذف، ومنها شروط ترجع إلى المقذوف وهي: أن يكون محصناً، والمحصن في باب القذف : هو المسلم، الحر العفيف، البالغ، العاقل، الذي يجامع مثله، وأن يكون معلوما، وأن يطالب بإقامة الحد على قاذفه .

ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٧، وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٦٢/٢، وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٤/ ١٥٠، والمغني لابن قدامة ١٩٢/١٠، وما بعدها .

لا يقام مع الشبهة، فمع وجود الاحتمال أولى، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: **(الحنفية، والشافعية، والحنابلة)** [١].

خلافا للمالكية، حيث أوجبوا إقامة الحد على القاذف، ولو كان القذف بالكناية أو التعريض، لأن الكناية تقوم بعرف العادة، والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه [٢].

ومن ثم: إذا رمى شخص غيره بالفاحشة أو الزنا، وروج ذلك ونشره بين الناس من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وتوافرت شروط القذف، فإنه يجلد ثمانين جلدة، متى ثبت عليه القذف الصريح وإشاعته، سواء ثبت بشهادة الشهود أو بالإقرار أو باليمين، ويلحق بذلك أيضا في الوقت المعاصر، اثبات القذف بالوسائل المعاصرة كالتسجيل الصوتي، أو الكتابة الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المستحدثة، بناءً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من صحة إثبات الحكم بالكتابة [٣]، فيجلد مروج هذه الشائعة ثمانين جلدة، وإلا انتقلت العقوبة من الحد إلى التعزير، حيث صرح الفقهاء بأن السب، أو الشتم معصية، ولكنه لا يوجب حد القذف، إلا إذا كان اللفظ مما يلحق بالمسبوب العار أو الاتهام بالزنا [٤]، أما مجرد الدعوى بدون اثبات، فلا يثبت بها القذف؛

---

(١) ينظر: المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٦٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي، صـــ ٣٥٠ .

(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم صـــ ٢٠٤، وما بعدها، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الوطن بالرياض، والأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، د / منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة صـــ ٢٩١ .

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤٦/٥،وما بعدها ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣١٠/٢،ط: البابي الحلبي، بمصر، وإعانة الطالبين ١٥٣/٤، ٢٨٢، ومغني المحتاج ٣٦٩/٣،وشرح منتهى الإرادات ٣٥٧/٣ وما بعدها، والمغني ٢٠٢/١٠ .

لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **(البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)**[1].

الفرع الثاني: العقوبة الجنائية لمروج الشائعات الكاذبة والمضللة، والتي لا تمس الشرف والأعراض، عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

إذا كانت الشائعات موجهة إلى بعض الأفراد أو بعض المجتمعات والحكومات، أو المؤسسات، إلا أنها لا تمس أعراض الناس، كأن تكون في صورة سب، أو شتم أو إهانة وتحقير، وغير ذلك، مما لا يلحق الاتهام بالزنا والوقوع في العار، بحيث لا تكتمل فيها الشروط الموجبة لحد القذف، فإنها تندرج تحت جرائم التعزير، وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعا مختلفة من العقوبة التعزيرية، التي لا حد فيها ولا كفارة ، وإنما يطبقها الحاكم في نطاق السياسة الشرعية بما يحقق مصلحة الرعية [2].

وهذه العقوبات التعزيرية تمثل الجانب المرن من العقوبات؛ حيث إنها تلائم الظروف المختلفة للمجتمع، بما يحقق المصلحة العامة ويصلح المجرم ويكف شره، وبما فيها من التنوع والتناسب والمرونة، فإنها تعطى للقاضي أو الحاكم مكنة الاختيار من بينها على حسب طبيعة الجريمة التي وقعت؛ ما دام

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢٥٢/١٠ ح (٢٠٩٩٠)،والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦٢٦/٣ ح (١٣٤٢)،وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥٢/٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٥/٦ ط: دار الفكر– بيروت (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، والفروع لابن مفلح ٢٢١/٤ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

ذلك يؤدي إلي تحقيق الغرض منها ، وهو كف العابثين المفسدين من القيام بأعمال تضر بالآخرين، وتلحق الأذى بهم في نفوسهم وأموالهم.

وهذه العقوبة تأتي متدرجة بداية من الوعظ والتوبيخ؛ لتصل إلى الجلد، مرورا بالعقوبات المالية، وغيرها، كالسجن والنفي والتغريب، والتشهير، وربما تصل إلى القتل، إذا كان الشر أو الضرر لا يندفع إلا به، فهذه العقوبات التعزيرية متفاوتة في جنسها وصفتها وقدرها ،وأنيطت عقوبتها لاجتهاد القاضي وولاة الأمور بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً، وبحسب حال الجريمة وظروف الفاعل [1].

ومن ثم: يعاقب مروج تلك الإشاعات بالعقوبة التعزيرية على حسب نوع الشائعة التي روجها بين أفراد المجتمع، وحسب حجمها، وما يترتب عليها من أضرار وأثار مدمرة للمشاعر والأحاسيس وغيرها، فيعزره القاضي، بما يراه مناسبا؛ لتحقيق الردع والزجر وتحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع ، فللقاضي أن يحبسه، أو يجلده، أو أن يشهر به ويفضح أمره، أو يصادر عليه أمواله، على خلاف بين الفقهاء في التعزير ببعض هذه العقوبات.

فمن العقوبات التعزيرية التي يمكن أن يعاقب بها مروج الشائعات الكاذبة والمضللة ما يلي:

١- **الحبس:** وهو عقوبة تعزيرية مقررة عند الفقهاء؛ لاستنادها إلى الأصول الشرعية المختلفة من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والحبس لا حد لأقل مدته، أو أكثره، فهو أمر موكول إلى اجتهاد الحاكم ، بحسب ما

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٣٩/٤، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٥٤/٤ وما بعدها، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١٩٣/٤، والمبدع لابن مفلح ٣٢٢/٤ .

يراه مناسبا لظروف الفعل وملابساته، مراعياً في ذلك خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع وأحوال مقترفيها [١]، غير أن الشريعة تعتمد هذه العقوبة كإجراء مؤقت، وليس دائماً إذا كانت الجريمة ليست من الخطورة والبشاعة بمكان، أو كان صاحبها من عتاة المجرمين أو ممن اعتاد ارتكابها، ومع ذلك فليس هناك مانع لدى الفقهاء من أن يكون الحبس مؤبداً؛ متى كانت هناك مبرراته ومقتضياته الشرعية لدى القاضي [٢].

٢- **الجلد أو الضرب:** وهو عقوبة تعزيرية مشروعة بالكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، فقد أقرها الفقهاء في مجملها وإن اختلفوا في حدها الأدنى والأقصى بالنسبة لغير الحد المنصوص عليه [٣].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي/٢٣٦ ط: دار الحديث بالقاهرة ،والسياسة الشرعية لابن تيمية /١٥١، وينظر بحثنا: التقنيات الكيميائية المستحدثة لمعالجة الأغذية وحفظها من منظور الفقه الإسلامي صـــ ١٦٢، وما بعدها – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج عدد شهر يونيو (٢٠٢٠م).

(٢) ولقد أشار إلى ذلك الماوردي – رحمه الله – حيث قال: " ويجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه " . ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي /٢٧٤.

(٣) حيث اختلف الفقهاء في الحد الأدنى والأقصى للضرب كعقوبة تعزيرية في غير الحدود:

فبالنسبة للحد الأدنى للضرب: قال الحنفية، والحنابلة في قول: إن أقل الضرب الذي يتحقق به الزجر ثلاثة أسواط ، بينما ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول ثان إلى أنه لا حد لأقل الضرب إذ لا يوجد نص يفيد ذلك، فضلاً عن أن القصد من الضرب هو الزجر عن العود إلى الجريمة ، وهو قدر لا يمكن ضبطه بعدد معين فيترك تقديره للقاضي ليختار ما هو أنسب لتحقيق المصلحة .

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢١٠/٣،و شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٦/٦ ط:=

٣- **تعزير مروج الشائعات بالتشهير:** يعتبر التشهير عقوبة تعزيرية باتفاق الفقهاء؛ ولذا جاء في كتبهم صورة التشهير بشاهد الزور وذلك بأن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة، أن هذا شاهد زور، فليحذره الناس أو يحكم بركوبه على دابة منكوساً، ويسوِّد وجهه ويدار به في الأسواق، كما كان معهودا في عصرهم [١]، **وإنما يهدف الفقهاء من التشهير بالجاني تحقيق أمرين: الأمر الأول:** زجر الجاني وتحذير

= المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٧هـ)، والحاوي الكبير للماوردي ٢٦٥/٦، والإنصاف للمرداوي ٢٤٤/١٠ ط: دار إحياء التراث العربي، والكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل لابن قدامة ٢٤٢/٤ ط: المكتب الإسلامي، بيروت .

وبالنسبة للحد الأقصى للضرب كعقوبة تعزيرية: عند الحنفية، والشافعية في قول: لا يجوز أن يصل الجلد إلى أكثر من مقدار الحد المقرر شرعاً، فلا يجوز أن تصل الزيادة إلى تسع وثلاثين سوطاً عند الإمام أبي حنيفة ومحمد ، ولا يجب أن تصل الزيادة إلى خمس وسبعين سوطاً . عند الإمام أبي يوسف، والشافعية في قول . ينظر: البحر الرائق ٥٢/٥، وتبيين الحقائق للزيلعى ٢١٠/٣،وروضة الطالبين للنووي ١٧٤/١٠،والحاوى الكبير للماوردي ٢٦٦/٦ ،ونهاية المحتاج للرملي ٢٢/٨ ،وما بعدها .

وذهب المالكية، والشافعية في القول الثاني، والحنابلة في المعتمد من المذهب، والظاهرية وهو ما اختاره الشوكاني: إلى أن أعلى قدر للتعزير هو عشرة أسواط ولا يزاد عليها . ينظر: المدخل لابن الحاج ٣١٧/٢ ط: دار الفكر، وروضة الطالبين للنووي١٧٤/١٠،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٦٢/٤ ط: دار الكتب العلمية، والإنصاف للمرداوي ٢٤٥/١٠،والمحلى لابن حزم ٤٠٢/١١ وما بعدها، ونيل الأوطار للشوكاني ١٩٥/٧ ط: إدارة الطباعة المنيرية .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٤،والبحر الرائق ٤٤/٥ ،وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣٨٢/٢،والحاوي الكبير للماوردي ٦٣٨/١٦،ونهاية المحتاج للرملي ١٧٤/٧، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٤٧، وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٥٤/١٢ .

غيره من ارتكاب فعله، حتى لا يُفعل به مثل ما فعل بالجاني، وبذلك تحقق العقوبة ما يعرف بالزجر العام.

والأمر الثاني: التشهير بالجاني وتحذير الناس من الثقة به والاعتماد عليه [١].

ولا شك أن التشهير كعقوبة تعزيرية قررها الفقهاء، تعد في وقتنا الحاضر من أبلغ وأنجع العقوبات في ظل تعدد وسائل الإعلام المختلفة، سواء المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية؛ إذ يصل تأثيرها إلى عدد كبير من الناس، فيتحقق بذلك الإيلام النفسي للجاني والإضرار به؛ ليذوق ألم التشهير بغيره فيما روجه ونشره بين الناس، والذي يجعله يفكر كثيراً قبل الإقدام على جريمته خشية هذا التشهير وافتضاح أمره .

٤- **تعزير مروج الشائعات بتغريمه، أو بمصادرة ماله:** فإذا لم يرتدع الجاني مروج الشائعات، والذي حكم عليه بعقوبة تعزيرية أخرى، كالوعظ والتعنيف أو الجلد، واضطر الحاكم إلى مصادرة بعض أمواله زجراً له، فلا مانع شرعاً من ذلك، ما دامت هذه الأموال ستنفق في وجوه المصالح المختلفة المتعلقة بأفراد المجتمع، أو تحفظ له لدى الحاكم فيردها إليه مرة أخرى، إن ظهر منه ما يدل على صلاح حاله واستقامته كما ذهب إليه بعض الفقهاء [٢].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وأيضا بحثنا: التقنيات الكيميائية المستحدثة لمعالجة الأغذية وحفظها من منظور الفقه الإسلامي صـــ ١٦١ – ١٦٧.

(٢) حيث ذهب أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه، وابن فرحون من المالكية، الشافعية في قول، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة: إلى القول بجواز التعزير بمصادرة المال .

بينما ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة إلى القول بعدم جواز التعزير بمصادرة المال . =

٥- **التعزير بالقتل لمروج الشائعات:** يمكن للقاضي أن يلجأ إلى قتل مروج الشائعات تعزيراً، خاصة إذا كانت الشائعة تمس أمن الأفراد والمجتمعات، كشائعات إحداث الفوضى ونشر الخوف والرعب والإرهاب وما شابه ذلك، إذ يعد القتل تعزيراً وسيلة مشروعة عند عامة الفقهاء، وإن كان أوسعها عملا بها المذهب المالكي، وأضيقها مذهب الحنفية بالنظر إلى الجرائم محل التعزير (١).

وإنما يجيز الفقهاء هذه الوسيلة؛ متى كانت هناك مصالح ضرورية للمجتمع، لا تتحقق إلا بتطبيق هذه العقوبة المتناهية في الشدة ، كما لو كان الفاعل لا يندفع فساده وإجرامه، إلا بذلك أو كان دائم التكرار لجرائم تضر بالمسلمين في دينهم وعرضهم ومالهم ، ولم تنجح أي وسيلة أخرى في ردعه وزجره، ولم يبق أمام القاضي، إلا اللجوء لهذه الوسيلة (٢).

كما يمكن أن يضاف إلي هذه العقوبات السابقة عقوبات تعزيرية أخرى، تتفق مع ظروف العصر، إذ يمكن تطبيقها على أرض الواقع، كعقوبة تعزيرية لبعض الجرائم الأخرى، إذ يكون لها أثر قوي على سلوك بعض الأشخاص، فقد تمنعهم من تكرار جرائمهم، ومن هذه العقوبات:

= ينظر: البحر الرائق ٤٤/٥، ومواهب الجليل للحطاب ٢٣٣/٤، والمجموع للنووي ٢٢/١٢، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٢٤/٦، والفروع لابن مفلح ٢٢٠/٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية /٤٩.

(١) ينظر: البحر الرائق ٤٥/٥،وحاشية ابن عابدين ٢٣٠/٤،وجواهر الإكليل للآبي الأزهري ٣٩٦/٢ ط: المكتبة الثقافية، بيروت، والأحكام السلطانية للماوردي /٢٣٦، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٣/١ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة ، وأيضا: السياسة الشرعية لابن تيمية /١٥١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٠٦/٤ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).

١- حرمان مروج الشائعات من بعض حقوقه المدنية.

٢- عزله من وظيفته أو منصبه.

٣- الاعتذار على حسابه الخاص في الصحف والجرائد والمجلات، أو نشر اعتذاره على وسائل التواصل الاجتماعي، وغير ذلك مما يراه القاضي مناسبا في تعزيره [١].

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، د / منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة صـــ ٢٩٣ .

المطلب الثالث

الحماية القانونية والدستورية من مخاطر ترويج الشائعات الكاذبة والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة

بعد اتساع مجال الشائعات وانتشارها عن طريق استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، كمواقع التواصل الاجتماعي، ووسائل الاتصال الحديثة، وتفاقم الأضرار الناتجة عن ترويج الشائعات من خلالها وتأثيرها في المجتمع، والتي تؤدي بدورها إلى نشر البلبلة وزعزعة الثقة والتأثير على الفكر والتنمية وزرع الإحباط في نفوس أفراد المجتمع، ومحو الصورة المثالية من الأذهان، أو إتهام المجتمع بالسلبية وعدم التمسك بالمبادئ والقيم والأخلاقيات المتعارف عليها في المجتمع .

ولما كان اتساع حجم هذه الأضرار الناجمة عن ترويج الشائعات، مع صعوبة إثباتها، من العوامل التي تقيد المضرور في المطالبة بالتعويض وجبر ما أصابه من ضرر، ونظرا لصعوبة إثبات ما لحقه من أضرار بسبب الشائعات وانتهاك الحق في الحياة الخاصة، إذ قد يضيع عليه حقه وهو المطالبة بالتعويض، فمن هنا: تكفلت السلطات بتقديم الحماية القانونية والدستورية ضد الانتهاك غير المشروع الذي يشكله تصرف مروج الشائعات؛ بهدف الإضرار بشخص ما، أو مؤسسة، أو المجتمع، فقامت بوضع وإصدار مجموعة تشريعات ونصوص مواد دستورية وقانونية تجرم ظاهرة ترويج الشائعات، والتي تشكل اعتداء على حقوق الأشخاص في حياتهم الخاصة [1].

---

(١) ينظر: الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، د/ باسم محمد فاضل صـ ١١، وما بعدها، ط: دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية (٢٠١٧م)، وأحكام عبء الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية، د / عصام أحمد البهجي، صـ ١١٨، ط: دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية (٢٠٠٧م) .

فاهتمت هذه التشريعات بتنظيم هذه الحماية وتفعيل دور القانون في هذا المجال، من خلال وضع قواعد ملزمة ومنظمة للعلاقات الإنسانية، وحمل الأفراد على احترامها، وتقرر أن تحقيق هذا الهدف لا يقف عند حد الالتزام الأخلاقي، بل تضفي على هذا الالتزام طابعا قانونيا، بحيث يتعرض من يخالفه للعقوبات المدنية والجنائية، حيث تتضمن التشريعات النماذج القانونية التي تشكل اعتداءً على الحق في الخصوصية، وتعتبر محل التجريم والعقاب، بحيث تهدف هذه الحماية إلى وضع ضمانه لحماية هذا الحق وعدم التعدي عليه، وذلك لضمان سلامة التعايش المشترك، ولإقامة التوازن بين حريات الأفراد المتعارضة، ومصالحهم المختلفة والمتضاربة، وتحقيق الأمن والعدل، والاستقرار في المجتمع، من خلال التصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها وتأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمعات [١].

وأما بخصوص الحماية القانونية الجنائية لخصوصية حياة الأفراد من خطر الشائعات:

فقد حرص المشرع المصري على حرية استخدام التقنيات والوسائل الحديثة للاتصال والتواصل الاجتماعي مع عدم الإضرار بأفراد المجتمع، وجرم الاستخدام الذي يشكل انتهاكاً و اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، حيث إن شبكة الإنترنت تسمح بالتطفل على حياة الآخرين وانتهاك خصوصيتهم والمساهمة في ارتكاب جرائم، لم يكن لها وجود من قبل.

ونظراً لجسامة الأضرار واتساع مجالها، فقد تدخل المشرع المصري في الآونة الأخيرة بإصداره القانون رقم (١٧٥) لعام (٢٠١٨)، بشأن مكافحة

---

(٢) ينظر: المسئولية عن الشائعات، د/ محمد أحمد صفوت فتح الله صـــ ١٢ – بحث منشور على شبكة الإنترنت – مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان: (القانون والشائعات) في شهر أبريل عام (٢٠١٩م).

جرائم تقنية المعلومات المعروف إعلاميا (بمكافحة جرائم الانترنت)، ويهدف القانون لتحقيق التوازن بين مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات، وحماية البيانات والمعلومات الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها، والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور للمراسلات الإلكترونية، وعدم إفشائها، أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبّب، ويَنص القانون على فرض عقوبات تصل إلى السجن، ولغرامة مالية قد تصل إلى ملايين الجنيهات ضد مستخدمي الإنترنت، والشركات مقدمة الخدمة في حال مخالفة أحكام هذا القانون [١].

حيث تنص المادة (٢٥) من القانون (١٧٥) لعام (٢٠١٨) بخصوص الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات، دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية، أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة).

كما نصت المادة (٢٦) على ما مفاده: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز

---

(١) ينظر: المسئولية عن الشائعات، د/ محمد أحمد صفوت فتح الله صـــ ٢٣.

(٣٠٠ ألف جنيه) أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

كما أن المشرع الجنائي قد حمى خصوصية الأفراد ضد الشائعات، حيث نصت المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على أنه: (يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه) ، ويشترط في نص المادة أن تكون واقعة القذف من شأنها تستوجب عقاب من نسبت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ولا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة للمجني عليه غير صحيحة، حيث يستوي لتحقيق جريمة القذف أن تكون صحيحة أو غير صحيحة [١].

كما تحدث قانون العقوبات المصري عن عقوبة جريمة الشائعات في المواد (٨٠ مكرر ج، ٨٠ مكرر د، ١٠٢ مكرر ١، ١٨٨) [٢].

حيث نصت المادة (٨٠ مكرر ج) على أنه: (يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات

---

(١) ينظر: المرجع السابق صـــ ٢٦، وأيضا: الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي – آثارها – المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها، دراسة مقارنة د / نصر رمضان سعد الله حربي، صـــ ٢٤.

(٢) ينظر: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المستشار /مصطفى مجدي هرجه، صـــ ٤٠١، ط: دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الثالثة (١٩٩٥م)، المرصفاوي في قانون العقوبات – تشريعاً وقضاءً في مائة عام – د/ حسن صادق المرصفاوي، صـــ ٣٠٨، وما بعدها، ط: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية (١٩٩٤م).

الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة).

كما نصت المادة (٨٠ مكرر د) على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ستة أشهر) ولا تزيد عن (خمس سنوات) وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأي طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب) [١].

وقد نصت المادة (١٠٢ مكرر) على أنه: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٥٠ جنيها ولا تجاوز مائتي جنيها)،كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب) [٢].

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان نفس الصفحات، وأيضا: الشائعات في ضوء الشريعة والقانون، د / حسام الدين محمد عبد العاطي، صـــ ١٩، وما بعدها – بحث منشور على شبكة الإنترنت، وتجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هانم أحمد محمود سالم، د / عادل السيد محمد علي، صـــ ١٨، وما بعدها، ٢٩، وما بعدها – بحث منشور على شبكة الإنترنت .

(٢) ينظر: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المستشار /مصطفى مجدي هرجه، صـــ ٤٤٣، والمرصفاوي في قانون العقوبات – تشريعاً وقضاءً في مائة عام – د/ حسن صادق المرصفاوي، صـــ ٣٧٢، وما بعدها، والشائعات في ضوء الشريعة والقانون، د / حسام الدين محمد عبد العاطي، صـــ ٢٠،وتجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هانم أحمد محمود سالم، د / عادل السيد محمد علي، صـــ ١٩.

كما نصت المادة (١٨٨) على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠ آلاف جنيه ولا تزيد على ٢٠ ألف جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة) [١].

وبالنظر إلى هذه المسئولية الجنائية أو الحماية القانونية في مواجهة مخاطر ترويج الشائعات في القانون: نجد أنها تتفق مع المسئولية الجنائية لترويج الشائعات في الفقه الإسلامي، حيث إنها تندرج تحت العقوبات التعزيرية، والتي ذكرها أئمة المذاهب الفقهية، فهي لا تخرج عنها، والتي تمثلت هنا في: (الحبس أو السجن، أو الغرامة المالية)، وتعد هذه العقوبة من أوقع العقوبات على النفس، وأنسبها في وقتنا المعاصر، إذ يتحقق من خلالها الزجر والردع للمجرمين، وهي خاضعة لقرار القاضي واجتهاده .

فللقاضي تعزير مروج الشائعات بما يراه مناسبا من تلك العقوبات، وبما يقتضيه حال الجاني، وظروف الشائعة ومدى أضرارها، فالأمر موكول إلى القاضي؛ لمعرفته بحال الجاني وجريمته، فقد يعزره بأكثر من عقوبة في وقت واحد، حسب ما يراه مناسبا لزجره، وحسب معرفة القاضي بعادات وأعراف البلد وتغير الزمان، إذ التقاليد مختلفة في ذلك، فما يعد زاجرا ورادعا في

---

(١) ينظر: المرصفاوي في قانون العقوبات – تشريعاً وقضاءً في مائة عام – د/ حسن صادق المرصفاوي، صـــ ٦٣٧،والتعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، صـــ ٧٦٠، والشائعات في ضوء الشريعة والقانون، د / حسام الدين محمد عبد العاطي، صـــ ٢٠، وما بعدها، وتجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هانم أحمد محمود سالم، د / عادل السيد محمد علي، صـــ ١٩.

مكان ما، قد لا يكون زاجرا في غيره، وكذلك ما كان يعده الفقهاء تعزيرا للجاني في عصرهم، فلا يعد الآن من باب التعزير بين أفراد المجتمع، كنزع العمامة، وكشف الرأس مثلاً، إذ كان قديما يعد من العقوبات التعزيرية، بينما الآن لا يعد منها، ولا يتحقق بها تعزير الجاني اليوم؛ لاختلاف الزمان والمكان، فرب تعزير للجاني في بلد معين، يكون تكريما لغيره في بلد آخر[١].

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٣٢٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).

الخاتمة – أسأل الله تعالى حسنها –

وبعد دراسة موضوع: **المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات الكاذبة، والمضللة عبر وسائل التواصل الحديثة من منظور فقهي**، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: أهم نتائج البحث:

١- تعرف الشائعة بأنها: سلوك مخطط ومدبر يقوم به شخص ما، أو جهة ما؛ لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة، مختلفة ومجهولة المصدر، تعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع، تتضمن جزءً ضئيلاً من الحقيقة، يتناقلها الناس فيما بينهم، عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك تحقيقا لأهداف جهة المنشأ.

٢- تعد الشائعة من الظواهر المجتمعية المعروفة منذ القدم، حيث عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ فهي ظاهرة خطيرة انتشرت بأنواعها المتعددة بشكل كبير ملحوظ في المجتمعات المعاصرة على اختلاف درجاتها الثقافية والفكرية، ومما أسهم في انتشارها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل التواصل الحديثة.

٣- للشائعات أثار سلبية ومخاطر وأضرار تضر بالأفراد والمجتمعات، فهي مرض سريع الانتشار، ينهش خلايا المجتمع المترابطة، فهي من أسوأ الآفات المجتمعية، التي تضر بالأفراد والمجتمعات .

٤- حرصت شريعتنا الإسلاميةَ المباركة كل الحرص على حماية الإنسان الذي كرمه الله تعالى، من كل ما قد يُلحِق به الضرر والأذى بأي شكل من الأشكال؛ ومن ثم: فقد حرمت الشائعات بكل أنواعها المتعددة، وحذرت من ترويجها بين الأفراد؛ منعا لما يترتب عليها من أضرار جسيمة تضر بالمجتمع وأفراده، كما فرضت العقوبة المقررة والمناسبة لمروج

الشائعات بين الأفراد والمجتمعات، كما تصدت أيضا القوانين والأنظمة الوضعية لمحاربة الشائعات من خلال إصدار قوانين وتشريعات صارمة لمعاقبة مروج الشائعة، متى توافرت فيه عناصر المسئولية الشرعية والقانونية؛ وذلك للقضاء على كل فتنة وبلبلة، والمحافظة على استقرار المجتمع وسلامة أفراده من مخاطر الشائعات المغرضة.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- ضرورة التوعية والتثقيف المكثف للأشخاص وتعريفهم بخطورة الشائعات، وأثارها المدمرة، ورفع معنوياتهم، وتقديم النصح والإرشاد لكل الأفراد – مسئولين، ومواطنين – عن كيفية سبل مواجهة الشائعات والتصدي لها، من خلال عقد ندوات أو مؤتمرات مكثفة في كل المؤسسات التعليمية وغيرها، أو من خلال الإعلام بوسائله المختلفة، أو عبر أماكن ودور العبادة من خلال الدروس العلمية، والخطب والمواعظ.

٢- على جميع أولياء الأمور العمل على تقوية الوازع الديني ومراقبة الضمير، لدى أفراد أسرتهم، وتربيتهم تربية سديدة سليمة، وتنشئتهم على الصدق والإخلاص وجميع مكارم الأخلاق، والبعد بهم عن كل ما هو محرم يضر بهم أو بغيرهم، كالكذب، وتتبع العورات، وسوء الظن وغيرها من المحرمات؛ مع ضرورة توجيههم للاستخدام الإيجابي لوسائل التواصل الاجتماعي، وتحذيرهم من سلبياتها؛ حرصا عليهم، وسدا لذريعة ترويج الشائعات .

٣- على جميع الأفراد التيقظ والتروي عند تلقي الأخبار، فلا بد من تلقي الأخبار من مصدر موثوق، فإن لم يكن موثوقاً فلا أقل من أن يكون معلوماً، بحيث ينال شرف الصدق، وتلحقه معرة الكذب؛ فاختلاق

الشائعات، وسرعة تصديقها مهرب نفسي أمام واقع لا يرضاه الإنسان ولا يستريح إليه.

٤- ضرورة فرض رقابة مشددة على استخدام وسائل ومواقع التواصل الاجتماعي، وحظر ما يتم نشره عليها من شائعات مغرضة، وغلق كل موقع مشبوه يتم ترويج الشائعات من خلاله، على أن تكون تحت إشراف قضائي؛ لمعاقبة من تثبت إدانته .

٥- ضرورة إجراء دراسات لازمة حول ظاهرة الشائعات، ومدى علاقتها بالحرب النفسية والدعايات، من خلال عمل قاعدة علمية تضم مجموعة من الخبراء والفنيين والأخصائيين وتدريبهم على تعقب ترويج الشائعات على وسائل التواصل الاجتماعي، وتحليلها؛ لبيان أهدافها وأغراضها، وأيضا للعمل على مواجهتها والتصدي لها والمنع من انتشارها بين أفراد المجتمع .

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم – جل من أنزله .

ثانيا: كتب التفسير وعلومه:

١- أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ط: مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الخامسة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٢- بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي– تحقيق الدكتور: محمود مطرجي ط: دار الفكر، بيروت .

٣- تفسير الطبري (جامع البيان لابن جرير الطبري) تحقيق: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

٤- تفسير البيضاوي البيضاوي ط: دار الفكر – بيروت.

٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير– تحقيق: محمود حسن ط: دار الفكر– بيروت (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني – ط: دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

٧- الدر المنثور لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت (١٩٩٣م).

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

٨- الاستذكار لابن عبد البر ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ – ٢٠٠٠م).

٩- سنن ابن ماجه – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى – ط: دار الفكر – بيروت .

١٠-سنن أبى داود – تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد – ط: دار الفكر (د.ت).

١١-سنن الترمذي – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ط: دار إحياء

التراث العربي – بيروت .

١٢-سنن الدار قطني – تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني – ط: دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).

١٣-السنن الكبرى للبيهقي – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – ط: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال – تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد بالرياض، السعودية، الطبعة الثانية: (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

١٥-شرح السنة للإمام البغوي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

١٦-شرح صحيح مسلم للنووي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

١٧-صحيح البخاري – تحقيق: مصطفى ديب البغا – ط: دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة(١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م) .

١٨-صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت).

١٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر.

٢٠-فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).

٢١-مسند الإمام أحمد – ط: مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

٢٢-نيل الأوطار للشوكاني ط: إدارة الطباعة المنيرية .

رابعا: كتب اللغة:

٢٣-تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري – تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى (٢٠٠١م).

٢٤-لسان العرب لابن منظور ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى .

٢٥-المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرين – تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة .

خامسا: كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية:

أولا: (كتب أصول الفقه):

٢٦-المستصفى للغزالي – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

ثانيا: (كتب قواعد الفقه):

٢٧-الأشباه والنظائر لابن نجيم ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

٢٨-الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩١م).

٢٩-شرح القواعد الفقهية للشيخ: أحمد الزرقا ط: دار القلم .

٣٠-الفروق للقرافي – ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٣١-المنثور في القواعد للزركشي – تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

سادسا: كتب الفقه:

(١) كتب الحنفية:

٣٢-الاختيار لتعليل المختار لابن مودود – تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٣٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية.

٣٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط: دار الكتاب العربي – بيروت (١٩٨٢م) .

٣٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣٦-حاشية ابن عابدين على الدر المختار ط: دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ).

(٢) كتب المالكية:

٣٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ط: دار الفكر– بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٣٨-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ط: البابي الحلبي، بمصر.

٣٩-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري ط: المكتبة الثقافية، بيروت .

٤٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ط: دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، و ط: دار الفكر – بيروت .

٤١-شرح مختصر خليل للخرشي ط: المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٧هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

٤٢-القوانين الفقهية لابن جزي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

٤٣-المدخل لابن الحاج ط: دار الفكر .

٤٤-مواهب الجليل للحطاب ط: دار عالم الكتب، ط: مطبعة السعادة بالقاهرة - الطبعة الأولى (١٣٢٩هـ).

(٣) كتب الشافعية:

٤٥-الأحكام السلطانية للماوردي ط: دار الحديث بالقاهرة .

٤٦-أسنى المطالب لأبى زكريا الأنصاري شرح روض الطالب لابن المقري - تحقيق: محمد محمد تامر ط: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م) .

٤٧-إعانة الطالبين للبكري الدمياطي - ط: دار الفكر- بيروت .

٤٨-الحاوي الكبير للماوردي ط: دار الفكر - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٤٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ط: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

المجموع للنووي ، ط: دار الفكر .

٥٠-مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ط: دار الفكر - بيروت.

٥١- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ط: دار الفكر (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) .

٥٢-نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملي ط: دار الفكر - بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

(٤) كتب الحنابلة:

٥٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ ١٩٩١م).

٥٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ط: دار إحياء التراث العربي .

٥٥- السياسة الشرعية لابن تيمية ط: دار المعرفة .

٥٦-شرح منتهى الإرادات للبهوتي ط: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٥٧-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم – تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الوطن بالرياض.

٥٨-الفروع لابن مفلح ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٥٩-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).

٦٠-الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة – تحقيق: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

٦١-كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة: دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ) .

٦٢-المبدع شرح المقنع لابن مفلح ط: دار عالم الكتب بالرياض .

٦٣-مطالب أولي النهى للرحيباني ط: المكتب الإسلامي – دمشق (١٩٦١ م).

٦٤-المغنى على مختصر الخرقي لابن قدامة ط: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

(٥) كتب الظاهرية:

٦٥-المحلى بالآثار لابن حزم ط: دار الفكر – بيروت .

سابعا: الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة وغيرها):

٦٦-أثر الشائعات في تفكيك المجتمعات وسبل المواجهة والاستقرار في الشريعة الإسلامية دراسة استقرائية فقهية، د/ هاني كمال محمد جعفر، – بحث منشور على الإنترنت، مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس (القانون والشائعات) والذي تعقده كلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٢-٢٣من شهر أبريل (٢٠١٩م)

٦٧-أحكام عبء الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية، د / عصام أحمد البهجي، ط: دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية (٢٠٠٧م) .

٦٨-الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح الهمص، ود/ فايز شلدان – بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر

٦٩-الأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، د / منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – العدد (٣٨)، الإصدار الثاني .

٧٠-الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع، د/ محمد بن دغش سعيد القحطاني، ط: دار طويق للنشر والتوزيع بالرياض (١٩٩٧م).

٧١-الإشاعة وتأثيرها في المجتمع، دراسة ميدانية في مدينة الموصل، د/ إيمان حمادي رجب – بحث منشور بمجلة آداب الرافدين، العدد (٦٠).

٧٢-التشريع الجنائي الإسلامي لـــلمستشار: عبدالقادر عودة ط: مؤسسة الرسالة، بيروت .

٧٣-التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المستشار /مصطفى مجدي هرجه، ط: دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الثالثة (١٩٩٥م)

٧٤-التقنيات الكيميائية المستحدثة لمعالجة الأغذية وحفظها من منظور الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج عدد شهر يونيو (٢٠٢٠م).

٧٥-الحرب النفسية، د/ حميدة سميسم، ط: الدار الثقافية للنشر بالقاهرة، (٢٠٠٥ م).

٧٦-الحرب النفسية والشائعات د / معتز سيف عبد الله ،ط: دار غريب للطباعة والنشر بالقاهرة (١٩٧٧م)

٧٧-الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد، د/ باسم محمد فاضل، ط: دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية (٢٠١٧م)،

٧٨-الشائعات في ضوء الشريعة والقانون، د / حسام الدين محمد عبد العاطي،– بحث منشور على شبكة الإنترنت، وتجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هانم أحمد محمود سالم، د / عادل السيد محمد علي – بحث منشور على شبكة الإنترنت .

٧٩- الدعاية السياسية والحرب النفسية د /محمد كمال القاضي، ط: المركز الإعلامي للشرق الأوسط بالقاهرة (١٩٩٧م).

٨٠-الرأي العام والحرب النفسية د / مختار التهامي ، ط: دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الأولى: (١٩٧٩م).

٨١-الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات، د / هياس بن رجاء حربي، ط: دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١٣م) .

٨٢-الشائعات ونشرها عبر مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي – آثارها –

المسئولية المترتبة عليها – سبل التصدي لها، دراسة مقارنة د / نصر رمضان سعد الله حربي – بحث منشور على الإنترنت، مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي السادس (القانون والشائعات) بكلية الحقوق – جامعة طنطا – ٢٢-٢٣من شهر أبريل (٢٠١٩م).

٨٣- الشائعات ووسائلها المعاصرة في منظور الفقه الإسلامي، د/ مظهر أحمد عمر حسن الراغب– بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السادس، الإصدار الثاني، الجزء الأول (٢٠٢٢م).

٨٤- المرجع في الحرب النفسية، د/ مصطفى الدباغ، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، (١٩٩٨م)،

٨٥- المرصفاوي في قانون العقوبات – تشريعاً وقضاءً في مائة عام – د/ حسن صادق المرصفاوي، ط: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية (١٩٩٤م).

٨٦- المسئولية عن الشائعات، د/ محمد أحمد صفوت فتح الله – بحث منشور على شبكة الإنترنت – مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان:(القانون والشائعات) في شهر أبريل عام (٢٠١٩م).

٨٧- الموسوعة الفقهية الكويتية – إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

Index of Sources and References

Firstly: The Noble Quran- Revealed by the Almighty.

Secondly: Books of Tafsir and Related Sciences

1-Aysar al-Tafasir by Abu Bakr al-Jaza'iri. Ed.: Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Medina, Saudi Arabia, 5th ed. (1424 AH / 2003 CE).

2-Bahr al-'Ulum by Abu al-Layth al-Samarqandi. Ed.: Dr. Mahmoud Matraji. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut.

3-Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan) by Ibn Jarir al-Tabari. Ed.: Ahmad Muhammad Shakir. Pub.: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed. (1420 AH / 2000 CE).

٤- Tafsir al-Baydawi by al-Baydawi. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut.

5-Tafsir al-Quran al-'Azim by Ibn Kathir. Ed.: Mahmoud Hassan. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut (1414 AH / 1994 CE).

6-Al-Jami' li Ahkam al-Quran by al-Qurtubi. Ed.: Ahmad Abd al-'Aleem al-Bardoni. Pub.: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi (1405 AH / 1985 CE).

٧- Al-Durr al-Manthur by Jalal al-Din al-Suyuti. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut (1993 CE).

Third: Books of Hadith and Their Commentaries

8-Al-Istidhkar by Ibn Abd al-Barr. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1421 AH / 2000 CE).

٩-Sunan Ibn Majah. Ed.: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut.

10-Sunan Abi Dawud. Ed.: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid. Pub.: Dar al-Fikr (n.d.).

11-Sunan al-Tirmidhi. Ed.: Ahmad Muhammad Shakir et al. Pub.: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

12-Sunan al-Daraqutni. Ed.: Sayyid Abdullah Hashim al-Madani. Pub.: Dar al-Ma'rifah, Beirut (1386 AH / 1966

CE).
13-Al-Sunan al-Kubra by al-Bayhaqi. Ed.: Muhammad Abd al-Qadir Ata. Pub.: Maktabat Dar al-Baz, Mecca (1414 AH / 1994 CE).
14-Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal. Ed.: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim. Pub.: Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed. (1423 AH / 2003 CE).
15-Sharh al-Sunnah by al-Baghawi. Pub.: Al-Maktab al-Islami, Beirut (1403 AH / 1983 CE).
16-Sharh Sahih Muslim by al-Nawawi. Pub.: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd ed. (1392 AH).
17-Sahih al-Bukhari. Ed.: Mustafa Dib al-Bugha. Pub.: Dar Ibn Kathir & al-Yamamah, Beirut, 3rd ed. (1407 AH / 1987 CE).
18-Sahih Muslim. Ed.: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Pub.: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut (n.d.).
19-Fath al-Bari by Ibn Hajar al-Asqalani. Ed.: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Pub.: Dar al-Fikr.
20-Fayd al-Qadir by al-Munawi. Pub.: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1st ed. (1356 AH).
Musnad Ahmad. Pub.: Mu'assasat Qurtubah, Cairo.-٢١
22-Nayl al-Awtar by al-Shawkani. Pub.: Idarat al-Tiba'ah al-Muniriyyah.

Fourth: Lexicography and Language

23-Tahdhib al-Lughah by al-Azhari. Ed.: Muhammad Awad Mura'ab. Pub.: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed. (2001 CE).
Lisan al-'Arab by Ibn Manzur. Pub.: Dar Sadir, Beirut, 1st ed.-٢٤
25-Al-Mu'jam al-Wasit by Ibrahim Mustafa et al. Ed.: Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah. Pub.: Da'wah.

Fifth: Usul al-Fiqh & Legal Maxims

(1) Usul al-Fiqh

26-Al-Mustasfa by al-Ghazali. Ed.: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed. (1413 AH / 1993 CE).

(2) Qawa'id Fiqhiyyah

27-Al-Ashbah wa al-Naza'ir by Ibn Nujaym. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1400 AH / 1980 CE).

28-Al-Ashbah wa al-Naza'ir by Taj al-Din al-Subki. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed. (1411 AH / 1991 CE).

29-Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah by Ahmad al-Zarqa. Pub.: Dar al-Qalam.

30Al-Furuq by al-Qarafi. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1418 AH / 1998 CE).

31-Al-Manthur fi al-Qawa'id by al-Zarkashi. Ed.: Dr. Taysir Fa'iq Ahmad Mahmoud. Pub.: Ministry of Awqaf & Islamic Affairs, Kuwait.

Fiqh Books Sixth:

Hanafi School)1(

32-Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar by Ibn Moudoud. Ed.: Abd al-Latif Muhammad Abd al-Rahman. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed. (1426 AH / 2005 CE).

33-Bahr al-Ra'iq (Commentary on Kanz al-Daqa'iq) by Ibn Nujaym. Pub.: Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd ed.

34-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' by al-Kasani. Pub.: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut (1982 CE).

35-Tabyin al-Haqa'iq (Commentary on Kanz al-Daqa'iq) by al-Zayla'i. Pub.: Dar al-Kitab al-Islami.

36-Hashiyat Ibn 'Abidin (on Al-Durr al-Mukhtar). Pub.: Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed. (1386 AH).

(2) Maliki School

37-Bidayat al-Mujtahid by Ibn Rushd al-Hafid. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut (1415 AH / 1995 CE).

Tabsirat al-Hukkam by Ibn Farhun. Pub.: Al-Babi al-Halabi, Egypt 38-

39-Jawahir al-Iklil (Commentary on Mukhtasar Khalil) by al-Abi al-Azhari. Pub.: Al-Maktabah al-Thaqafiyyah, Beirut.

40-Hashiyat al-Dusooqi (on Al-Sharh al-Kabir). Pub.: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Cairo / Dar al-Fikr, Beirut.

41-Sharh Mukhtasar Khalil by al-Kharashi. Pub.: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah (1317 AH) / Dar al-Fikr, Beirut.

42-Al-Qawanin al-Fiqhiyyah by Ibn Juzayy. Pub.: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 2nd ed. (1409 AH / 1989 CE).

43-Al-Madkhal by Ibn al-Hajj. Pub.: Dar al-Fikr.

44-Mawahib al-Jalil by al-Hattab. Pub.: Dar 'Alam al-Kutub / Matba'at al-Sa'adah, Cairo, 1st ed. (1329 AH).

(3) Shafi'i School

Al-Ahkam al-Sultaniyyah by al-Mawardi. Pub.: Dar al-Hadith, Cairo. 45-

46-Asna al-Matalib (Commentary on Rawd al-Talib) by al-Ansari. Ed.: Muhammad Muhammad Tamer. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1422 AH / 2000 CE).

I'anat al-Talibin by al-Bakri al-Dimyati. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut. 47-

48-Al-Hawi al-Kabir by al-Mawardi. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut (1414 AH / 1994 CE).

49-Rawdat al-Talibin by al-Nawawi. Pub.: Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd ed. (1405 AH).

Al-Majmu' by al-Nawawi. Pub.: Dar al-Fikr. 50-

Mughni al-Muhtaj by al-Shirbini al-Khatib. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut. 51-

Al-Muhadhdhab by al-Shirazi. Pub.: Dar al-Fikr (1414 AH / 1994 CE). 52-

53-Nihayat al-Muhtaj by al-Ramli. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut (1404 AH / 1984 CE).

(4) Hanbali School

54-I'lam al-Muwaqqi'in by Ibn Qayyim. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1411 AH / 1991 CE).

Al-Insaf by al-Mardawi. Pub.: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. 55-

Al-Siyasah al-Shar'iyyah by Ibn Taymiyyah. Pub.: Dar al-Ma'rifah. 56-

57-Sharh Muntaha al-Iradat by al-Buhuti. Pub.: 'Alam al-Kutub, Beirut, 2nd ed. (1416 AH / 1996 CE).

58-Al-Turuq al-Hukmiyyah by Ibn Qayyim. Ed.: Muhammad Hamid al-Fiqi. Pub.: Dar al-Watan, Riyadh.

59-Al-Furu' by Ibn Muflih. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1418 AH).

60-Al-Fatawa al-Kubra by Ibn Taymiyyah. Pub.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1408 AH / 1987 CE).

61-Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad by Ibn Qudamah. Ed.: Zuhayr al-Shawish. Pub.: Al-Maktab al-Islami, Beirut, 5th ed. (1408 AH / 1988 CE).

62-Kashshaf al-Qina' by al-Buhuti. Ed.: Hilal Musaylihi Mustafa Hilal. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut (1402 AH).

63-Al-Mubdi' (Commentary on Al-Muqni') by Ibn Muflih. Pub.: Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh.

64-Mataleb Uli al-Nuha by al-Ruhaybani. Pub.: Al-Maktab al-Islami, Damascus (1961 CE).

54. Al-Mughni (Commentary on Mukhtasar al-Khiraqi) by

Ibn Qudamah. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed. (1405 AH).

Zahiri School)5(

66-Al-Muhalla by Ibn Hazm. Pub.: Dar al-Fikr, Beirut.

General and Specialized Modern Books Seventh:

67-The Impact of Rumors on Societal Fragmentation and Methods of Confrontation from an Islamic Jurisprudential Perspective, Dr. Hani Kamal Muhammad Ja‘far. Published online for the 6th Scientific Conference on "Law and Rumors", Tanta University, Egypt (April 22–23, 2019).

68-Burden of Proof in Civil Liability, Dr. Issam Ahmad al-Bahji. Pub.: Dar al-Jami‘ah al-Jadidah, Alexandria (2007 CE).

69-Psychological and Social Dimensions of Rumor Propagation in Media: Islamic Solutions, Dr. Abd al-Fattah al-Hums & Dr. Fayiz Shaldan. Published in Journal of the Islamic University, Vol. 18, No. 2.

70-Jurisprudential Rulings on Rumor Propagation, Dr. Munira bint Saeed Abu Hamamah. Published in Journal of the Faculty of Islamic & Arabic Studies for Women, Alexandria, Issue 38.

71-Rumors and Their Impact on Societal Security, Dr. Muhammad bin Daghish al-Qahtani. Pub.: Dar Tuwaiq, Riyadh (1997 CE).

72-Rumors in Mosul: A Field Study, Dr. Iman Hammad Rajab. Published in Journal of Adab al-Rafidayn, Issue 60.

73-Islamic Criminal Legislation, Justice Abd al-Qadir ‘Awdah. Pub.: Mu’assasat al-Risalah, Beirut.

74-Commentary on Penal Law, Justice Mustafa Majdi Harjah. Pub.: Dar al-Matbu‘at al-Jami‘iyyah, Alexandria, 3rd ed. (1995 CE).

75-Modern Food Preservation Techniques: An Islamic Jurisprudential Study. Published in Journal of the Faculty of Islamic & Arabic Studies for Women, Sohag (June 2020).

76-Psychological Warfare, Dr. Hamida Sumaysim. Pub.: Al-Dar al-Thaqafiyyah, Cairo (2005 CE).

77-Psychological Warfare and Rumors, Dr. Mu‘taz Sayf Abdallah. Pub.: Dar Gharib, Cairo (1977 CE).

78-The Right to Privacy, Dr. Basim Muhammad Fadil. Pub.: Dar al-Jami‘ah al-Jadidah, Alexandria (2017 CE).

79-Rumors in Islamic and Secular Law, Dr. Hussam al-Din Abd al-‘Aati. Published online.

80-Political Propaganda and Psychological Warfare, Dr. Muhammad Kamal al-Qadi. Pub.: Al-Markaz al-I‘lami lil-Sharq al-Awsat, Cairo (1997 CE).

81-Public Opinion and Psychological Warfare, Dr. Mukhtar al-Tihami. Pub.: Dar al-Ma‘arif, Cairo, 1st ed. (1979 CE).

82-Rumors and Media in the Information Age, Dr. Hiyas bin Raja Harbi. Pub.: Dar Usamah, Amman (2013 CE).

83-Rumor Propagation via Social Media: Impacts and Countermeasures, Dr. Nasr Ramadan Sa‘dallah. Published online for the 6th Scientific Conference on "Law and Rumors", Tanta University (April 2019).

84-Rumors in Contemporary Islamic Jurisprudence, Dr. Mazhar Ahmad al-Raghib. Published in Journal of the Faculty of Islamic & Arabic Studies for Women, Kafr El-Sheikh, Vol. 6 (2022).

85-Psychological Warfare: A Reference, Dr. Mustafa al-

Dabbagh. Pub.: Al-Mu’assasah al-‘Arabiyyah lil-Dirasat, Beirut (1998 CE).

86-Egyptian Penal Law: 100 Years of Legislation, Dr. Hasan Sadiq al-Marsafi. Pub.: Mansha‘at al-Ma‘arif, Alexandria, 2nd ed. (1994 CE).

87-Legal Liability for Rumors, Dr. Muhammad Ahmad Safwat Fathallah. Published online for Tanta University’s Conference on "Law and Rumors" (April 2019).

88-Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence. Pub.: Ministry of Awqaf, Kuwait.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠١١
المبحث الأول: التعريف بالشائعات وأنواعها وأثرها والهدف من ترويجها عبر وسائل التواصل الاجتماعي	١٠١٤
المطلب الأول: مفهوم الشائعات وأنواعها	١٠١٤
المطلب الثاني: الهدف من ترويج الشائعات وآثارها المدمرة	١٠١٩
المبحث الثاني: الحكم الشرعي لترويج الشائعات	١٠٢٤
المبحث الثالث: المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمضللة عبر وسائل التواصل الاجتماعي	١٠٣٢
المطلب الأول: التأصيل الفقهي للمسئولية الجنائية وبيان أركانها	١٠٣٣
المطلب الثاني: العقوبة الجنائية لمروج الشائعات الكاذبة المتعلقة بانتهاك الأعراض وغيرها عبر وسائل التواصل	١٠٣٥
المطلب الثالث: الحماية القانونية والدستورية من مخاطر ترويج الشائعات الكاذبة والمضللة عبر الوسائل الحديثة	١٠٤٧
الخاتمة	١٠٥٤
فهرس المصادر والمراجع	١٠٥٧
فهرس الموضوعات	١٠٧٤